



وهي تخوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان
نعلقت الارادة السنية
بان تكون دستوراً
للعمل بها

طبعت في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٢٠٢ هجرية

فهرست

مجلة الاحكام العدلية

صفحة	
١٢	صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة
٣٤	المقالة الاولى في تعريف علم الفقه ونقسياته
٣٥	المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية
٣٤	الكتاب الاول في البيوع - المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع
٣٨	الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الفصل الاول فيما يتعلق بركن البيع
٣٩	الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب
٤٠	الفصل الثالث في حق مجلس البيع
٤١	الفصل الرابع في حق البيع بالشرط
٤٢	الفصل الخامس في اقالة البيع
٤٣	{ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع
	{ الفصل الاول في شروط المبيع ووصافه
٤٣	الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٤	الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع
٤٧	الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل
٤٩	{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن
	{ الفصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله
٥٠	الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل
٥٠	الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد
٥٠	الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالبيع بعد العقد وقبل القبض
٥١	الفصل الثاني في بيان التزويد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد
٥٢	الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم

صفحة	
٥٢	الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسالم وكيفيةها
٥٤	الفصل الثاني في المواد المتعلقة بمجس المبيع
٥٤	الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥	} الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٥٧	الباب السادس في بيان الحجارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨	الفصل الثالث في حق خيار النقد
٥٨	الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
٥٩	الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
٦١	الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤	الفصل السابع في الغبن والتخريف
٦٤	الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامها . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥	الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع
٦٦	الفصل الثالث في حق السلم
٦٧	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧	الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨	الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠	الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات النتهية المتعلقة بالاجارة
٧١	الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٣	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٤	الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥	الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦	الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة

	صفحة
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استيفاء الأجر الاجرة	٧٧
الفصل الثالث فيما يصح للأجر ان يجبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح	٧٨
الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة	٧٩
{ الباب الخامس في الخيارات	٨٠
{ الفصل الاول في بيان خيار الشرط	
الفصل الثاني في خيار الرؤية	٨٢
الفصل الثالث في خيار العيب	٨٢
{ الباب السادس في بيان انواع الما جور واحكامه	٨٣
{ الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العنار	
الفصل الثاني في اجارة العروض	٨٥
الفصل الثالث في اجارة الدواب	٨٥
الفصل الرابع في اجارة الآدمي	٨٨
{ الباب السابع في وظيفة الأجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد	٨٩
{ الفصل الاول في تسليم الما جور	
الفصل الثاني في تصرف العاقدين في الما جور بعد العقد	٩٠
الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد الما جور واعادته	٩١
الباب الثامن في بيان الضمانات الفصل الاول في ضمان المنفعة	٩١
الفصل الثاني في ضمان المستاجر	٩٢
الفصل الثالث في ضمان الاجير	٩٣
{ الكتاب الثالث في الكفالة ومحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب	٩٤
{ المقدمة في اصطلاحات فنية تتعلق بالكفالة	
الباب الاول في عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة	٩٥
الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة	٩٥
{ الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ومحتوي على ثلاثة فصول	٩٦
{ الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة	
الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس	٩٨

	صفحة
الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال	٩٨
{ الباب الثالث في البراءة من الكفالة	١٠٠
الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية	
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس	١٠٠
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال	١٠١
الكتاب الرابع في الحوالة	١٠٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة	١٠٢
الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة	١٠٢
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة	١٠٣
الباب الثاني في بيان احكام الحوالة	١٠٤
الكتاب الخامس في الرهن	١٠٦
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن	١٠٦
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن	١٠٦
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن	١٠٦
الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن	١٠٧
{ الفصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد	١٠٧
عقد الرهن	
الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن	١٠٨
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون	١٠٨
الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه	١٠٨
الفصل الثاني في الرهن المستعار	١٠٩
الباب الرابع في بيان احكام الرهن	١٠٩
الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية	١١٠
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن	١١٠
الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل	١١١
الفصل الرابع في بيع الرهن	١١٢

	صحة
الكتاب السادس في الامانات	١١٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات	١١٣
الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات	١١٢
{ الفصل الثاني في الوديعة	} ١١٤
{ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الابداع وشروطه	
الفصل الثاني في احكام الوديعة وضاها	١١٥
{ الباب الثالث في المعارية	} ١١٩
{ الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاطارة وشروطها	
الفصل الثاني في احكام المعارية وضاها	١٢٠
الكتاب السابع في الهبة	١٢٤
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الهبة	١١٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة	١١٤
الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقضائها	١١٤
الباب الثاني في بيان شرائط الهبة	١٢٦
الباب الثالث في بيان احكام الهبة	١٢٦
الفصل الثاني في هبة المريض	١٢٨
{ الكتاب الثامن في الغصب والانتلاف	} ١٢٩
{ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والانتلاف	
{ الباب الاول في الغصب	} ١٣٠
{ الفصل الاول في بيان احكام الغصب	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار	١٣٣
الفصل الثالث في بيان حكم غاصب المناصب	١٣٣
الباب الثاني في بيان الانتلأضه	١٣٢
الفصل الاول في مباشرة الانتلاف	١٣٣
الفصل الثاني في بيان الانتلاف نسبياً	١٣٤
الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام	١٣٥

	صفحة
الفصل الرابع في جنابة الحيوان	١٢٦
{ الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة	١٢٨
المقدمة في الاصطلاحات النفية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة	
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر	١٢٩
الفصل الاول في بيان المحجورين واحكامهم	١٢٩
الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والمجنون والمعتوه	١٤٠
الفصل الثالث في السفيه المحجور	١٤٢
الفصل الرابع في المديون المحجور	١٤٢
الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه	١٤٤
الباب الثالث في بيان الشفعة	١٤٥
الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة	١٤٥
الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة	١٤٦
الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة	١٤٧
الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة	١٤٨
الكتاب العاشر في انواع الشركات	١٥٠
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات نفية	١٥٠
الباب الاول في بيان شركة الملك	١٥١
الفصل الاول في تعريف شركة الملك وتقسيمها	.
الفصل الثاني في بيان كيفية الصرف في الاعيان المشتركة	١٥٢
الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة	١٥٥
الباب الثاني في بيان النسبة	١٥٨
الفصل الاول في تعريف النسبة وتقسيمها	.
الفصل الثاني في بيان شرائط النسبة	١٥٩
الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع	١٦١
الفصل الرابع في بيان قسمة للتفرقة	١٦٢
الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة	١٦٣

صفحة	
١٦٤	الفصل السادس في الخيارات
١٦٥	الفصل السابع في بيان فتح القسمة وإقالها
.	الفصل الثامن في بيان أحكام القسمة
١٦٧	الفصل التاسع في بيان المباشئة
١٦٩	{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران
	{ الفصل الأول في بيان بعض قواعد في أحكام الاملاك
١٧٠	الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية
١٧٣	الفصل الثالث في الطريق
١٧٤	الفصل الرابع في بيان حق المرور والمجري والمسبل
١٧٥	{ الباب الرابع في بيان شركة الاباحة
	{ الفصل الأول في بيان الاشياء المباعة وغير المباعة
١٧٦	الفصل الثاني في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباعة
١٧٧	الفصل الثالث في بيان أحكام الاشياء المباعة العمومية
١٧٨	الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة
١٧٩	الفصل الخامس في احياء الموات
١٨٠	{ الفصل الثالث في بيان حرم الآبار المنفورة والمياه الجرافة والاشجار المغروسة
	{ بالاذن السلطاني في الاراضي الموات
١٨١	الفصل السابع في بيان بالمسائل العائدة الى أحكام الصيد
١٨٢	{ الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
	{ الفصل الأول في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارقاتها العائرة
١٨٥	الفصل الثاني في حق كرى النهر والجاري واصلاحها
١٨٦	{ الباب السادس في بيان شركة العقد
	{ الفصل الأول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها
١٨٧	الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
١٨٨	الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال
١٨٩	الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

صفحة	
١٩١	الفصل الخامس في بيان شركة المناوضة
١٩٢	الفصل الخامس في حق شركة العنان
١٩٣	المبحث الاول في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال
١٩٥	المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال
١٩٧	المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه
١٩٨	الباب الرابع في حق المضاربة
.	الفصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها
١٩٨	الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة
١٩٩	الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة
٢٠١	ابواب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة
.	الفصل الاول في بيان المزارعة
٢٠٢	الفصل الثاني في بيان المساقاة
	الكتاب الحادي عشر في الوكالة
٢٠٤	المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة
	الباب الاول في بيان ركن الوكالة وتقسيمها
٢٠٥	الباب الثاني في بيان شروط الوكالة
٢٠٦	الباب الثالث في بيان احكام الوكالة
٢٠٧	الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء
٢١١	الفصل الثالث في الوكالة بالبيع
٢١٢	الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالامور
٢١٣	الفصل الخامس في حق الوكالة بالمخضومة
٢١٤	الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل
	الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء
٢١٥	المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء
٢١٦	الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء
٢١٧	الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها

صفحة	
٢١٨	الباب الثالث في المصالح عنه
.	الفصل الاول في الصلح عن الاعيان
٢١٨	الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
٢١٩	{ الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
٢٢٠	الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
٢٢٢	{ الكتاب الثالث عشر في الاقرار الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات المنتهية المتعلقة بالاقرار
٢٢٣	الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
٢٢٤	الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
.	الفصل الاول في بيان الاحكام العمومية
٢٢٥	الفصل الثاني في بيان نفي الملك ولاسم المستعار
٢٢٦	الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
٢٢٩	الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
٢٣١	الكتاب الرابع عشر في الدعوى
.	القدمة في بيان بعض الاصطلاحات المنتهية المتعلقة بالدعوى
.	الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها
.	الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى
٢٣٤	{ الفصل الثاني في دفع الدعوى الفصل الثالث في بيان من كان خصماً ومن لم يكن
٢٣٧	الفصل الرابع في بيان التناقض
٢٤٠	الباب الثاني في حق مرور الزمان
٢٤٣	الكتاب الخامس عشر في البيئات والتخليف في بيان بعض الاصطلاحات المنتهية
٢٤٤	{ الباب الاول في الشهادة الفصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصائها
٢٤٤	الفصل الثاني في بيان كيفية اداء الشهادة

	صفحة
الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاساسية	٢٤٥
الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى	٢٤٧
الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود	٢٤٨
الفصل السادس في تركبة الشهود	٢٤٩
الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة	} ٢٥١
الفصل الثامن في التواتر	
الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة	} ٢٥٢
الفصل الاول في بيان الحجج الخطية	
الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة	} ٢٥٣
الباب الثالث في بيان التخليف	
الباب الرابع في بيان التنازع بالايدي	٢٥٤
الفصل الثاني في ترجيح البيئات	٢٥٥
الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم المحال	٢٥٧
الفصل الرابع في التحالف	٢٥٨
الكتاب السادس عشر في الفضا	} ٢٦٠
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقبية	
الباب الاول في المحكام	٢٦١
الفصل الاول في بيان اوصاف المحاكم	.
الفصل الثاني في بيان آداب المحاكم	.
الفصل الثالث في بيان وظائف المحاكم	.
الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة	٢٦٢
الباب الثاني في المحكم	} ٢٦٥
الفصل الاول في بيان شروط المحكم	
الفصل الثاني في بيان المحكم الغياي	} ٢٦٦
الباب الثالث في رؤية المحكم بعد الدعوى	
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمحكم	٢٦٧

اعلان

انه يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت
الكثافة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار متهاودة فمن اراد شراء
شيء فليشرف حتى يرى ما يسره



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿صورة التقرير الذي تقدم للرحوم عالي باشا الصدر الاعظم﴾
 ﴿فيما يتعلق بالجملة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦﴾

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتقدمة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفيجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بولجيه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصيل المدني ووضع هذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط وإما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من منفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصيل وكيفا وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعوى المحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلنا يرى بعض مشكلات في تحويل الدعوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز المحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا
وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها
هو علم الفقه وكثير من الخصوصيات المنفردة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل
ويحتم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز المحقوق لا اطلاع لهم على
مسائل علم الفقه فاذا حكمت احكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام
الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة
واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في مالكة
الدولة العلية واما الخصوصيات المنفردة عن الدعاوي التجارية التي لاحكم لها في قانون
التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصيات الى
قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة
العلية واذا اجل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالحاكم الشرعية تصير مجبورة
على استئناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين حصل
منها تعابر الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة في مثل هذه الاحوال
لا يمكن محاكم التجارة ومراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يرجعوا
الكاتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز
المحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر
المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية ومملكة كلية وعلى الخصوص
مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفانون في الطبقة ووقع فيه اختلافات
كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنفيع كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اثنا اثنا منشعبة
فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها
عسير جدا وما عدا ذلك فانه تبديل الاعصار وتبديل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة
والعرف مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض
بيوتها وعند المتأخرين لا يد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا
الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة
قد ياتي في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض
البيوت على هذا تفني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار

الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع روية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وإنما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتميزها بحجج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جدا ولذا انتدب جمع من فناء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التناوي التناوخانية والعالمكبرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية واقتتت يد التناوي فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بها علماء السادة المحنفة في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسعح الزمان بعده بعالم فقيه يحضن حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في الحاكم النظامية لم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للحكام الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء الحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعتهم انتساب الى الشرع ولدى الايجاب نصيرهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في الحاكم الشرعية مضياً عن وضع قانون لدعاوى المحقوق التي ترى في الحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حيثئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهايوي الذي صار مضبوطاً من جميع الاعصار

يظهر مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الأمر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية اجيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا انعام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات التجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات النخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرة تكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدي مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكاهم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يجهلون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر الأمور من يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعتاء الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها منفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشروط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هولاء العاجزين ولذا رؤى مناسباً ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على

الوجه الآتي

فقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة من عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقضت اتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فذهب ابن ابي ليلى يرى مبادئاً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشترطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام . شرط جائز وشرط منفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاجد العاقدين منفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاجد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع والبيع المعلق به نفع لاجد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تدرت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فامست الحاجة في تسير معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تنسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انملا

يصح بيع المدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والمخضروات
والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيها البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهروا وبعضها
لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص
شبهاً بعد شيء اصطاح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة
بصفة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً
وقال اجعل الموجود اصلاً والمدوم تبعاً له وافق بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة
الحلواني وابو بكر بن فضل ورحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عاداتهم المعروفة
عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى
الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة
السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكلمة عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد
فقط وعند الصحاحين رحمهم الله يصح في جميع الصبرة فيما بلغت الصبرة يأخذها المشتري
ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل
صاحب الهداية قد اختاروا قول الصحاحين في ذلك تيسيراً للمعاملات الناس حررت
هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولها واكثر مدة خيار الشرط عند
الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصحاحين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان
من الايام ولما كان قولها هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون
مدة الايام الثلثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جار ايضاً في خيار التقديرات ان عدم
تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط
وانما اخبر قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر
بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصع لة الرجوع بعد عند الاستصناع وعند الامام ابي
يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس
له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر
ونحوها بالمقابلة وبذلك صار الاستصناع من الامور التجارية العظيمة فتجبر المستصنع في
امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند
الى التعارف ومنفس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزوم

اختيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المسبوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملقوفة بالخط الشريف الهايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف الهايونية

السيد خليل

احمد جودت

من اعضاء شورى الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

السيد احمد خلوهي

سيف الدين

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة

محمد امين الجندي

السيد احمد حلي

من اعضاء الجمعية علاه الدين ابن ابن عابدين



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محموية على مقالاتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل
الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم
الى مناحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت
قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث
للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان
بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن
وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث
انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى
التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب
على من يزاخمة فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين
مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناحات من علم الفقه وفيما يؤتمدن من التعاون
والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام
الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الواقعة في المعاملات
غيب استخراجها وجمعها من الكتب المعتمدة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب
والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي نصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي
ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى
قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب
الفقهية فتخذ ادلة لاثبات المسائل ونهها في بايدي الامر فذكرها بوجوب الاستئناس بالمسائل
ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة